هنأ رئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

الغانم يستقبل رئيس وأعضاء جمعية المحامين الكويتية

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه أمس الاثنين رئيس جمعية المحامين الكويتية شريان الشريان وأعضاء مجلس إدارة الجمعية ورئيس جمعية الشريعة الطلابية بكلية الشريعة أحمد المديعج وأعضاء الجمعية.

وذكرت شبكة (الدستور) الإخبارية في بيان صحفي أن الحضور أعربوا عن الشكر والامتنان لرئيس وأعضاء المجلس لإقرار قانون المحاماة في جلسة اليوم.

وحضر اللقاء النواب الحميدي السبيعي ومحمد الدلال وماجد المطيري وعبدالله الكندري.

من جهة أخرى فقد بعث رئيس مجلس الأمة الكويتي مرزوق الغانم اليوم الاثنين ببرقية إلى رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية الشيخ فهد ناصر صباح الأحمد أعرب فيها عن خالص تهانيه بمناسبة فوزه برئاسة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية للسنوات الأربعة المقبلة (2019–2023).

كما بعث الغانم ببرقيات تهنئة إلى كل من نائب رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية محمد جعفر وأمين سر مجلس الإدارة حسين المسلم وأعضاء مجلس الإدارة الشيخ مبارك فيصل النواف الأحمد الصباح والشيخ جابر ثامر الجابر وعلي المري ونائل العوضي ومساعد العجيل والدكتور سعود الحربي بمناسبة فوزهم بانتخابات مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية. وأعرب في برقياته عن تمنياته للشيخ فهد ناصر الصباح وأعضاء اللجنة بالتوفيق والنجاح في خدمة الرياضة الكويتية والرياضيين والمساهمة في تطور الحركة الرياضية الكويتية وتحقيق الإنجازات في كافة المحافل المحلية والدولية.

مرزوق الغانم يستقبل مجلس إدارة جمعية المحامين

رئيس مجلس الأمة يهنئ نظراءه في كندا والصومال ورواندا وبوروندي بالعيد الوطني

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أمس ببرقيتي تهنئة إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ في كندا جورج فوري ورئيس مجلس العموم جيف ريغان وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

كما بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتي تهنئة إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ في جمهورية الصومال الفيدرالية عبدي حاشي عبدالله ورئيس مجلس الشعب محمد مرسل الشيخ عبدالرحمن وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

وبعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتي تهنئة إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ في جمهورية رواندا بيرنارد ماكوزا ورئيس مجلس النواب دوناتيلي موكابالیسا وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

كما بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أمس ببرقيتي تهنئة إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ في جمهورية بوروندي ريفيريان نديكوريو ورئيس المجلس الوطني باسكال نيابيندا وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

خلال ندوة "ربا المتقاعدون" في ديوانية المهندس باتل الرجمة

هايف والمطير والدمخي: جلسة طرح الثقة غداً مفصلية لمواقف نواب الأمة

المشاركون في الندوة

جانب الحضور الجماهيري

أجمع نواب مجلس الأمة محمد هايف ومحمد المطير ود. عادل الدمخي على أن التصويت في جلسة طرح الثقة في وزير المالية نايف الحجرف غدا الأربعاء ستكون تاريخا مفصليا من الجوانب الشرعية الاجتماعية فيما يتعلق بإنصاف حقوق المتقاعدين، وحثوا زملائهم النواب على اختيار الوقوف في صف هذه الفئة المهمة في المجتمع الكويتي.

جاء ذلك ضمن ندوة "ربا المتقاعدون" التي أقامها المهندس باتل محمد الرجمة أمس الأحدبديوانيةفي منطقة إشبيلية بحضور حشد جماهيري، بمشاركة النواب محمد هايف، محمد المطير، د. عادل الدمخي، د. راشد الرويشد.

واستهل المهندس الرجمة بالحديث فقال إن الفائدة الربوية أثقلت كاهل المتقاعدين وحولتهم إلى معسرين، لافتا إلى تلك الفئة في الدول الحضارية تكرس لهم التكريم والتقدير لما يبذلونه من غال ونفيس من أجل البلد والمجتمع، وإن "المادة 11" من الدستور تكفل الدولة الخدمة الاجتماعية للمتقاعد. وأضاف أن المتقاعدون في البلد يشكلون نسبة 75% وأغلبهم مقترضين والذين يصل عددهم إلى 90 ألف متقاعد، داعيا النواب في مجلس الأمة إلى اتخاذ مواقف مشرفة في البرلمان لمناصرة المتقاعدين في كيفية إلغاء الفوائد الربوية، مطالبا الحكومة ورئيسها في تقديم الاستقالة إن لم تستطع معالجة ما جرى في المصيرية بالنسبة للوطن والمواطن.

ولفت الرجمة إلى أن إستجواب النائب محمد هايف للوزير نايف الحجرف مستحقا وشرعيا، وهو رسالة لنواب الأمة في جلسة طرح الثقة غدا الأربعاء، فمن تراجع سيحسب عليه والموعد سيكون في وقت صناديق الاقتراع في الانتخابات المقبلة، ومن اتخذ موقفا رماديا فعليه العودة إلى جادة الصواب، وسيكون المتقاعدون لهم بالمرصاد.

من جانبه قال النائب د. عادل الدمخي إن التفاعل الشعبي مع جلسة طرح الثقة بالوزير نايف الحجرف هو المطلوب كونه أفضل رسالة ووسيلة خصوصا من أبناء الدائرة الرابعة، كون الربا مرفوض شرعا وإجتماعيا وضرره أكبر على المتقاعدين من ناحية الفوائد الفاحشة، مستعرضا ما جرى قبل وبعد جلسة الاستجواب الأخير ما بين النواب والحكوة من جهة، مطالبا زملائه النواب التصويت من صالح المتقاعدين في جلسة الأربعاء المفصلية.

من جانبه تحدث النائب محمد المطير عن تعهد وزير المالية نايف الحجرف في الاستجواب الأول وما جرى بعدها من تقدم زميله النائب محمد هايف في الإستجواب الثاني، لافتا إلى أن الحكومة لم تف بوعودها وتملصت كالمعتاد، مثلما نكثت في وعود سابقة مثل تعويضات الأمطار وغيرها، مطالبا الشعب الكويتي الضغط على نواب الأمة ومحاسبتهم في الانتخابات المقبلة في المواقف التي يتم إتخاذها خصوصا مع أو ضد المتقاعدين، مؤكدا أن دور الإنعقاد المقبل لمجلس الأمة مصيريا لمحاسبة النواب والحكومة.

وقال النائب محمد هايف إن المواقف المتخاذلة لا تنسى في ظل طغيان المال السياسي، خصوصا أنه تم محاربة الشرفاء الذين هم الآن في خارج البلاد، بينما الفاسدون والمرتشون داخل قبة عبدالله السالم، لافتا إلى إننا كنا نتحاشى الاستجواب لكن وزير المالية تراجع عن وعوده ونكث في القسم فيما يتعلق بإسقاط الفوائد عن المتقاعدين، لاسيما إن 250 مليون دينار يمكن تعويضها من خزينة الدولة.

وأضاف هايف أن جلسة غدا الأربعاء تمثل مفترق طرق لإنصاف المتقاعدين ومحاربة الربا والفوائد الفاحشة، وإتخاذ موقفا شرعيا وشعبيا أو الوقوف ضد تلك الفئة، لاسيما أن الإستجواب مكشوف ويعتبر معيار ومقياس للنواب في الوقوف إلى صف المتقاعدين وإن غدا لناظره قريب.

وتحدث د. راشد الرويشد عن الجوانب الشرعية فيما يتعلق في فوائد المتقاعدين، داعيا إلى محاربة الفساد والربا من خلال أعضاء مجلس الأمة.

5 نواب يقترحون إنشاء مستشفى لعلاج وتأهيل مرضى الإدمان

شعيب المويزري

طلال الجلال

خالد العتيبي

محمد المطير

فراج العربيد

أعلن النواب شعيب المويزري وطلال الجلال وخالد العتيبي ومحمد المطير وفراج العربيد تقدمهم باقتراح بقانون بصفة الاستعجال بإنشاء مستشفى الأمل لعلاج وتأهيل المرضى من الإدمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والكيميائية والمشروبات الكحولية والخمور.

ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة الأولى: مستشفى "الأمل": المركز الصحي للعلاج من الإدمان ويتبع وزير الصحة مباشرة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة مستشفى الأمل.

مدير المستشفى: المدير المسؤول في الإشراف والرقابة على أعمال المركز، ويكون مسؤولًا أمام مجلس الإدارة.

المريض: كل من يتلقى العلاج أو يرغب في العلاج من الإدمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية أو على المواد الكحولية والخمور، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

ذوو المريض: ذوو المريض الذين ينص القانون على أحقيتهم في تقديم طلب علاج من الإدمان.

الطبيب المختص: الطبيب الذي يتم تصنيفه من المختصين في علاج وتأهيل المرضى، وممن يحق لهم التوصية بإدخاله أو التوصية بالسماح له بالخروج بعد التعافي.

المادة الثانية: ينشأ مستشفى خاص لعلاج حالات الإدمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية والمشروبات الكحولية والخمور التي يصدر بقرار من وزير الصحة بتصنيفها.

المادة الثالثة: يقام المستشفى على مساحة لا تقل عن 150 ألف متر مربع وفق أحدث التصاميم، ويزود بالأجهزة الطبية كافة اللازمة لتخليص جسم المريض من السموم والمواد التي كان يتعاطاها، وبالأجهزة التأهيلية البدنية والنفسية كافة، ويعين كاد طبي متخصص بمثل هذه الحالات من الأطباء والهيئة التمريضية والفنيين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.

المادة الرابعة: تكون تبعية المستشفى الإدارية والمالية لوزير الصحة مباشرة، وله أن يفوض مجلس الإدارة بالاختصاصات، على أن يشكل مجلس الإدارة من سبعة أعضاء من المختصين ويعين من بينهم رئيس ونائب رئيس.

المادة الخامسة: يصدر وزير الصحة قرار بتسمية المدير التنفيذي للمستشفى، ويكون بالدرجة نفسها لمديري المناطق الصحية، وذلك بناء على ترشيح من بين ثلاثة أسماء يختارها مجلس الإدارة، ويكون المدير التنفيذي مسؤولًا أمام مجلس الإدارة.

المادة السادسة: يراعى في إنشاء الهيكل التنظيمي لأقسام المستشفى أجنحة للإقامة في المستشفى وقسم للأطفال والأحداث وأقسام أخرى للرجال والنساء، وعيادة للطوارئ تعمل على مدار الساعة لاستقبال الحالات، وعيادات تخصصية للحالات وفق التقسيم التالي:

– عيادة التخلص من السموم.
– عيادة متابعة العلاج.
– عيادة التأهيل.
– عيادة الارشاد النفسي والاجتماعي.
– عيادة لمتابعة الحالات بعد التعافي.

ويجب اعتماد برنامج تأهيلي وفق دراسات أو تجارب دولية سابقة تؤكد ثبوت نجاحه ووفق خطط واقعية مدروسة، مع توفير برامج قضاء أوقات الفراغ وتأهيل المرضى لهوايات تشغل أوقات فراغهم، واعتماد برامج تأهيلية تضمن لهم توفير فرص العمل بعد التعافي، كما يجوز أن يتاح لهم تقديم اختباراتهم الدراسية إذا صادف فترة دخولهم المستشفى وفترة مقاربة لبدء الاختبارات، وكان المريض لديه القدرة والرغبة في تقديم الاختبارات.

ويعتبر المريض في حالة إجازة مرضية خلال فترة وجوده في المستشفى، ويجوز للطبيب المختص منحه إجازة مرضية بعد التعافي وفق قرار من لجنة ثلاثية من الاستشاريين المختصين إذا وجد ضرورة لذلك دون الحاجة للعرض على المجلس الطبي العام.

وفي حال ثبوت عدم اللياقة الصحية للعمل للمريض يتم إصدار القرار بإجماع اللجنة الثلاثية، ولا يعتبر القرار نافذًا إلا بعد التصديق عليه من قبل مجلس الإدارة، على أن تحدد أسباب ذلك وأن يكون المريض ممن يستلزم علاجه فترات زمنية طويلة لا تقل عن عام كأحد الشروط الواجب توافرها للنظر في لياقته الصحية.

المادة السابعة: لا يجوز لعيادة الطوارئ رفض استقبال أي مريض يرغب في الدخول للمستشفى لأي سبب كان إذا ثبت مرضه بالإدمان، ويخصص جناح للحالات الجديدة إلى حين تصنيفها قبل إلحاقها بالأجنحة الأخرى للإقامة الطويلة.

وفي حالة إحضار مريض من قبل الأشخاص الذين نص القانون على أحقيتهم في تقديمهم للعلاج بالمستشفى يتم التأكد من مرضه بالإدمان وتشخيصه قبل قبول دخول المستشفى، ولا يجوز رفض دخوله إذا ثبت تعاطيه المواد المنصوص عليها بالقانون.

ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد الفئات التي يصرح لها بزيارة المريض ومواعد الزيارة، وذلك وفق تصنيف الحالات المرضية، مع مراعاة ما يصدر من توصية من الطبيب المختص.

المادة الثامنة: في غير حالات المبادرة للعلاج من قبل المريض أو ذويه، يستقبل المستشفى فورًا كل حالة تقرر المحكمة بدلًا من توقيع العقوبة إيداع المتهم ممن ثبت للمحكمة اعتماده على تعاطي مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية أو الكيميائية أو المشروبات الكحولية والخمور، على أن يتم رفع تقرير عن حالته إلى المحكمة لتقرير الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، ويشمل ذلك الأطفال والأحداث ممن هم دون السن الثامن عشر.

ويجوز أن يودع في المستشفى من سبق إيداعه، حتى وإن كان قد عاد للإدمان مرة أخرى.

ويجوز أن يتم تحويل المودعين في السجن ممكن صدر بحقه حكم بالحبس عن تهمة التعاطي والإدمان وقضى نصف العقوبة للمستشفى، ليقضي المدة المتبقية فيه لاستكمال علاجه على أن يخصص لهم قسم خاص منعزل عن الذين دخلوا المستشفى بالإيداع من المحكمة أو من تلقاء نفسهم أو من ذويهم ممن أجاز القانون لهم تقديم المرضى للعلاج.

المادة التاسعة: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي مواد المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الكيميائية أو المشروبات الكحولية أو الخمور من تلقاء نفسه للعلاج أو بواسطة ذويه.

المادة العاشرة: لا يجوز أن تقل مدة الإقامة في المستشفى للعلاج عن ثلاثة أشهر، فلا يسمح للمريض أو ذويه بقطع علاجه ما لم تقرر لجنة ثلاثية من استشاريين جواز السماح له إثر ثبوت تعافيه وإمكانية استكمال علاجه عن طريق العيادة التخصصية.

المادة الحادية عشرة: يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجة أو قريبة الذي يشكو اعتماده على مواد المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية أو المشروبات الكحولية والخمور المستشفى للعلاج.

وفي غير ما سلف يجوز للنيابة العامة أن تقرر إيداع المتهمين ممن تولت التحقيق معهم وقررت حبسهم على ذمة التحقيق المستشفى للعلاج على أن تبدأ جلسات المحاكمة في حال تم ضبطه وهو يتعاطى في مكان عام ما لم يكن اتهامه مرتبطًا بالاتجار والترويج للمخدرات.

المادة الثانية عشرة: الأحكام الصادرة بالإيداع من قبل المحكمة أو من قبل النيابة العامة لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

المادة الثالثة عشرة: تلتزم الحكومة في استكمال إنشاء المستشفى وافتتاحه لاستقبال الحالات المرضية خلال عامين بحد أقصى على أن تقدم تقريرًا لمجلس الأمة كل ستة أشهر عما تم إنجازه.

ويتم فور افتتاحه نقل جميع الحالات المرضية التي تعالج في مستشفى الصحة النفسية إلى المستشفى الجديد، وتسري عليهم أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ورد في المرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته أو أي قانون آخر، وتعتبر أحكام هذا القانون نافذة بمضي شهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية، وعلى وزارة الصحة استقبال جميع الحالات التي ترد إليها إنفاذًا لأحكام هذا القانون إلى حين إنشاء المستشفى الجديد.

المادة الخامسة عشرة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

انطلاقًا من كون المخدرات تشكل خطرًا كبيرًا يهدد المجتمع ويفتت الأسر ويقوض كيانها، فقد كشفت الكثير من الإحصائيات أن ما يقارب 70% من إجمالي عدد السجناء هم من أصحاب قضايا الإدمان، وأن غالبية الأسر الكويتية ممن لديهم مرضى مدمنون يضطرون لعلاجهم خارج الكويت لعدم توافر مراكز صحية كافية.

ولما كان مدمن المخدرات مريضًا نفسيًا قبل كونه مريضًا جسديًا فإن رعايته النفسية والاجتماعية واجب علينا جميعًا، وحقًا دستوريًا وفقًا لمواد الدستور (10 و15).

فقد جاء هذا الاقتراح بقانون لإنشاء مستشفى الأمل لعلاج وتأهيل المرضى من الإدمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والكيميائية والمشروبات الكحولية.

وقد جاء في المادة الأولى منه على بعض التعريفيات والمصطلحات الخاصة بالقانون، وتناولت المادة الثانية والثالثة الهدف من انشاء القانون والمتطلبات المادية لبناء المستشفى.

ورسمت المادة الرابعة والخامسة والسادسة، التبعية الإدارية والمالية للمستشفى وكذلك الهيكل التنظيمي لأقسام المستشفى.

وجاءت المواد السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة، لتوضح سياسة التعامل مع المريض وأهله والمستشفى وحقوق وواجبات كل منهم، وتنظيم الحد الأدنى والحد الأقصى لمكوث المريض بالمستشفى.

إن الغاية من هذا الاقتراح انتشال المدمنين من ضحايا "المخدرات والمؤثرات العقلية والكيميائية والمشروبات الكحولية والخمور" وأسرهم من هذا الوباء وإعادة تأهيلهم للارتقاء بالمجتمع والنهوض به من أي عثرة قد تعترض طريقه للبناء والتنمية المنشودة